الا في الجد فانه يقدم على الاخ هنا بخلاف الارث والا فالابن فانه لا يزوج بالبنوة وان قدم
في الارث ووجهه عدم ولايته في النكاح انه لا مشاركة بينه وبين الام في النسب فلا يعتني بدفع
العار عنه فلو شارك الام في النسب كابن هو ابن عمها فله الولاية بذلك لا بالبنوة وكذا ان
كان معتقا او قاضيا او تولدت قرابة من وطء الشبهة بان كان ابنها اخاها او ابن اخيها او ابن عمها
ولا تمنعه البنوة التزويج بالجهة الاخرى والله اعلم قال فان عدمت العصبات فالمولى
المعتق ثم عصبته المولى وهذا هو ترتيب الارث لقوله صلى الله عليه وسلم الولا
لحمة كلحمة النسب فان كان المعتق امراة فالاصح انه يزوجها من يزوج المعتقة لكن برضى المعتقة ولا
يشترط رضى المعتقة بكسر التاء على الاصح واما بعد موت المعتقة فيزوج من له الولا فيقدم ابن
المعتقة وفي وجه يبقى ولاية الاب والله اعلم فرع لو خلف المعتق ابنين قال ابن الرفعة
الجديد يزوجها كل منهم على الانفراد كالنسب والله اعلم فرع تزوج عتيق بحرة الاصل واتت
بابنة زوجها بعد العصبات الحاكم وقيل مولى الاب والله اعلم قال ثم الحاكم اي حاكم الموضع
الذي هي فيه لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له فلو اذنت لحاكم بلد اخر لم يصح قاله
الغزالي والله اعلم فرع هذا الترتيب الذي ذكرنا في الاوليا معتبر في صحة النكاح فلا يزوج
احد وهناك من هو اقرب منه لانه حق مستحق بالتعصيب فاشبه الارث فلو زوج احد منهم
على خلاف الترتيب المذكور لم يصح النكاح والله اعلم قال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة ويجوز
ان يعرض بنكاحها قبل انقضاء العدة الخطبة بكسر الخاء هي التماس النكاح ثم المراة ان كانت
خلية من النكاح والعدة جازت خطبتها تصريحا وتعريضا قطعا وان كانت مزوجة حرما قطعا
وان كانت معتدة حرم التصريح بخطبتها واما التعريض فان كانت رجعية حرم التعريض لانها
زوجة وان كانت في عدة الوفاة وما في معناها كالبائن والمفسوخ نكاحها فلا يحرم التعريض
لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا ولان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها فبت
طلاقها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا حللت فاذنيني وفرق بين التصريح والتعريض
بانه اذا صرح تحققت الرغبة فيها فربما كذبت في انقضاء العدة لغلبة الشهوة او غيره وفي
التعريض لا يتحقق ذلك وهذا الفرق يصح فيما اذا كانت عدتها بالاقرا دون الاشهر مع ان
الصحيح انه لا فرق بين العدة بالاقرا والاشهر ثم الفاظ التصريح ما كان نصا في ارادة التزوج
نحو اريد ان انكحك او اذا حللت نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة وعدمها كقوله رب راغب
فيك فاذا حللت فاذنيني ومن يجد مثلك ونحو ذلك ثم هذا كله فيما اذا خطبها غير
صاحب العدة واما صاحبها الذي يحل له نكاحها فيها فله التصريح بخطبتها والله اعلم قال
والنسا على ضربين ثيب وابكار فالبكر يجوز للاب والجد اجبارها على النكاح والثيب لا يجوز
الا بعد بلوغها واذنها قد تقدم لك ترتيب الاوليا من النسب وغيره ولا شك ان اقوى اسباب
الولاية الابوة ثم الجدودة لكمال شفقتهم فلهذا كان للاب والجد تزويج البكر من كفو بغير
اذنها صغيرة كانت او كبيرة بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر
تستامر واذنها صماتها رواه مسلم وفي رواية واذنها سكوتها والاجبار منوط بالبكارة لا بالصغر
عندنا ثم هذا اذا لم يكن بين الاب والجد وبينها عداوة ظاهرة فلو كانت ففي جواز اجبارها
وجهان قال ابن كج وابن المرزبان ليس له اجبارها وعلى ذلك جرى الرافعي والنووي قال
الحناطي ويحتمل الجواز قلت جزم الماوردي والروياني بنفيه على الابنه داودا على النفس
بن

بان الاجبار اذا كان عدوا وصونها عن غير كفو واجابا بان خوف العار يرشد الى دفع هذا
الوهم والله اعلم قال ويستحب ان يستاذن البالغة للخبر ولو اقر الاب او الجد بالنكاح
حيث جاز له الاجبار قبل على الاصح لانه يقدر على الانشا ومن قدر على الانشا قدر على الاقرار
في زوجه لا يقبل حتى يساعده البالغة ولو استاذنها في دون مهر المثل فسكتت لم يكف او ان
يزوجها بغير كفو فسكتت كفى على اصح الوجهين وان زوج غير الاب والجد فلا بد من اذن البكر
بعد البلوغ ويكفي السكوت على الاصح لعموم الخبر ثم حيث يكفي فسوا ضحكت او بكت الا ان تبكي بصياح
وضرب خد فلا يكفي والله اعلم واما الثيب اي العاقلة فلا يجوز تزويجها الا باذنها بعد البلوغ واذنها
النطق لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب تستنطق ولا استنطاقا الا بعد البلوغ بالاجماع فلو
كانت مجنونة صغيرة جاز للاب والجد تزويجها لا لغيرهما لان الجنون اذا انضم الى الصغر
تاكدت الولاية وليس لها حالة تستاذن فيها ولها ولاية الاجبار في الجملة فان اقتضت
المصلحة تزويجها ويكفي ظهور المصلحة وان لم يكن لها حاجة الى النكاح لان النكاح يفيدها
المهر والنفقة هذا هو الصحيح وقيل لا تزوج الثيب الصغيرة لان ولايته عامة وليس
ولاية على مالها ويرجى شفاؤها ولهذا فارقت الصغيرة وقيل يزوجها القريب كالاخ ومن
يلزمه مراجعة اقاربها او يستحب وجهان ثم الحاكم انما يزوجها لظهور الحاجة بان تظهر
مخايل شهوتها او تقول الاطبا ان شفاها يتوقع به فيجب حينئذ وقال ابن الصباغ لا
يزوجها الحاكم الا اذا قال الاطبا ان شفاها فيه فلو انتفى ذلك وزوجها لاجل النفقة
او لمصلحة اخرى لم يجز في الاصح لان تزويجها يقع اجبارا وغير الاب والجد لا يجبر وقيل
يزوج كما يزوج الاب للمصلحة اما اذا بلغت عاقلة ثم جنت فهل للاب والجد تزويجها ان
قلنا لا تعود ولاية المال اليها وجهان اصحهما نعم وفي التتمة يزوجها الاب بلا خلاف والصحيح
انه تعود ولاية من له الولاية بالجنون ولا يلي القاضي فعلى هذا الاب والجد يزوج لا محالة
وقول الشيخ والثيب لا يجوز تزويجها الا بعد بلوغها واذنها تستثنى الصغيرة المجنونة
الثيب على ما تقدم والله اعلم واعلم ان البكارة تزول بوطء حلال او شبهة او زنا وفي القديم
ان الزانية حكمها حكم البكر وهو ضعيف ولو حصلت الثيوبة بالسقطة او باصبع او حدة
الطمث وهو الحيض او طول التعنيس وهو بقاؤها زمانا بعد ان بلغت حد التزوج ولم تزوج
فالصحيح انها كالابكار ولو وطيت مكرهة او نائمة او مجنونة فالاصح انها كالثيب فلا
بد من نطقها وقيل كالبكر قاله الصيمري ولو خلقت المراة بلا بكارة فهي بكر والله اعلم فرع
ادعت امراة البكارة والثيوبة فقطع الصيمري والماوردي بان القول قولها ولا يكشف حالها
لانها اعلم قال الماوردي ولا تسال عن الوطء ولا يشترط ان يكون لها زوج قال الشاشي
وفي هذا نظر لانها ربما اذهبت بكارتها باصبعها فله ان يسالها فان اتهمها حلفها قلت
طبع النسا نزاع الى الادعا بما يجر الى العار فينبغي مراجعة القوابل في ذلك وان كان
الاصل البكارة لان الزمان قد كثر فساده فلا بد من مراجعة القوابل ولا يكفي السكوت
احتياطا للابضاع والانساب والله اعلم فرع في اصل الروضة اقرت لزوج واقر
وليها المقبول اقراره لاخر فهل المقبول اقرارها او اقراره فيه وجهان بلا ترجيح والله
اعلم قلت وفي الكفاية لابن الرفعة اذا اقرت المراة بالنكاح وصدقها الزوج قبل
على الجديد فعلى هذا لا يكفي الاطلاق على الاصح فلا بد ان تقول زوجني ولي بحضرة عدلين ورضاي

Copyright © King Saud University